اللعن الطرد واللعنة ثم يستعمل في تبعيد الله الشخص من رحمته كما قال الله تعالى لعن الذين كفروا اي ابعدوا
من رحمة الله واللعنة قد تكون وقتا بسبب القول والفعل القبيحين فاذا خرج من ذلك القول والفعل بالاستغفار والتوبة
زال عنه وصف كونه ملعونا من رحمة الله وقرب منها سواء كان كافرا فاسلم او مسلما فتاب بالاشتغال بالطاعة والخير
فاذا عرفت هذا فاعلم انه لا يجوز ان يلعن المسلم احدا من المسلمين بعد التوبة من الكبيرة وعلمها بالتحقيق او تردد
في ذلك فعلى هذا قال الشيخ ولم يلعن اي لم يدع بدعاء اللعنة يزيد بعد موته وهو يزيد بن مروان الذي امر بقتل قرة
عين الرسول عليه السلام الحسين رض سوى المكثار واهانته اهل بيت النبوة مما تواتر معناه كما ذهب اليه التفتازاني
وهو فاعل لم يلعن اي الا الرجل الكثير الكلام ورد بانه لم يثبت بطريق الاحاد فكيف يدعى التواتر في مقام المراد
في الهزل وغال اي متجاوز الحد في الاغراء اي مع انه نقل في التمهيد عن بعضهم ان يزيد لم يامر بقتل الحسين وانما
في تحريض الشر والفعل القبيح لاحتمال انه امرهم بطلب البيعة او باخذه وحمله اليه فهم قتلوه من غير حكمه على ان الامر
كان تائبا قبل موته راجعا عما باشر عليه فيرجى لو بقتل الحسين بل قتله ليس موجبا للعنة على مقتضى مذهب اهل
عفرانه ورحوله في شفاعة النبي عليه السلام كالوحشي قاتل حمزة فانه تاب عنه فتاب الله عليه السنة من ان صاحب الكبيرة لا يكفر فلا يجوز عندهم لعن الظالم
فقبل النبي فصار صحابيا من اصحاب النبي الفاسق كما نقله ابن جماعة يعني بعينه والا فلا شك انه يجوز
عليه السلام قوله في الاغراء متعلق بقوله غال قدم لعنة الله على الظالم والفاسق ~~كما نقله~~ لقوله تعالى الا لعنة الله
عليه للوزن وهو بدل من المكثار وانصرف على الظالمين ولقوله عليه السلام لعن الله آكل الربا وموكله
يزيد مع وجود علتي منع الصرف فيهما وزن ثم نقل عن بعض مشايخه انه يجوز لعنه معينا بل في وجهه ولعله
يفعل ويعلم بالضرورة فان قلت لو لم يجز اراد به الزجر لينتهي عن فعله وهذا قد يتصور في حياته بخلاف
اللعنة للمسلم بالمعصية لما لعن الرسول ما بعد مماته اذ لا يجوز لعن كافر بعينه حينئذ الا اذا علم
عليه السلام بعض المسلمين في قوله لعن الله الراشي والمرتشي ولعن الله الوشمة والمتوشمة بدليل قطعي انه مات كافرا ولعل هذا وجه تقييد الناظم بما بعد الموت
ولعن الله الفروج على السروج ولا لعن الله الظالمين اذ يحتمل ان يختم له بخير وفي الخلاصة وغيرها انه لا ينبغي
في كلامه تقديم حيث قال الا لعنة الله وقال الظالمين لعنة لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لعن المصلين ومن كان
والحاصل ان لعنة الله عليه وغير ذلك قلب الكفر من اهل القبلة وجوز بعض العراقيين لعنه قال لما انه
بين لعنة الكافر ولعنة المؤمن هو اللعنة كفر بما استحل من محارم الله تعالى بفعله في اهل بيت النبوة انتهى
وبعد الكافر طردا بدي من رحمته ولعن المؤمن ولا يخفى ان الاستحلال امر قلبي غائب عن ظاهر الحال ولو فرض
الفاسق وعبد وتخويف من احسانه ولطف وجوده اولا يحتمل انه مات تائبا عنه اخرا فلا يجوز لعنه
فان يسمع ويرجع عن فسقه او يحذر ويرجو وانما بعد موته فلا يجوز لانه في مشية الله
رحمته وعفوه فمن يلعن يزيد حال حياته جاز ويكون من هذه الضرب وان شاء عفى عنه بفضله ورحمته لا باطنا

شرح

اختلف اهل العلم في صحة ايمان المقلد وهو من التقليد بمعنى قبول قول الغير بغير دليل ومعرفة ذلك
موقوف على معرفة حقيقة الايمان فقال المحققون الايمان هو التصديق بالقلب والاقرار شرط الاجزاء
الاحكام نص عليه ابو حنيفة في كتاب العلم والمتعلم قال الاشعري ان الايمان في اللغة التصديق لان التصديق
لما كان امرا باطنيا لا يمكن اجراء الاحكام اوجب الشرع الاقرار باللسان امارة على التصديق لا شرطا لاجزاء
٢٢ لا باطنا ولا ظاهرا وهكذا الجواب عما روي انه صح انه قال الاحكام عليه ولهذا يكفي في العمر مرة فيكون
ليت اشياطي ببدر شهدوا جزع الخزرج من وقع الاسل الايمان ح هو الاقرار الذي يخبر عن التصديق
وكذا ما نقل عن صاحب التمهيد من ان الاصح هو ان نقول بان بالقلب وينبغي ان يضم اليه الاستدلال
يزيد فلا يجوز ان يعرف صحة قول الرسول
لو امر بقتل الحسين او رضي بذلك فانه يجوز اللعن عليه فلا عنده بدون دلالة العقل وعندهم
يصح بدونها بعد كون التصديق في القلب
والا فلا وكذا قاتله لا يكفر من غير استحلال انتهى ولا يخفى ما فيه فان قال الرجل امنت ولم يكن التصديق
من التناقض حيث اطلق اللعن على مجرد الامر بقتله ورضاه قائما بالقلب لا يكون صادقا في الامان
وقيد قاتله بغير استحلال فان من المعلوم ان القتل اشد بالايمان عن التصديق بالقلب ولذلك
من الامر بالقتل مع ان قتل غير الانبياء ليس بكفر عندهم نفى الله تعالى الايمان عن المنافقين مع اقرارهم
السنة خلافا للخوارج واهل البدعة فلا شك ان السكوت بالايمان في قوله تعالى قالت الاعراب امنا
اسلم والله اعلم وما ذكره الشارح من ان من قتل نبيا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا واذا عرفت
هذا فنقول قال ابو حنيفة ومالك الشافعي
واحمد والاوزاعي دع ايمان المقلد صحيح
لا تقبل توبته ولا يصح ايمانه فغير ظاهر برهانه لان الايمان ولكنه عاص بترك الاستدلال عليه وقالت
والتوبة يجبان ما قبلها بالاجماع المعتزلة ايمان المقلد ليس بصحيح اذ لا معرفة
له والايمان هو المعرفة فهو لا مؤمن ولا كافر فاحكم
ابو هاشم من رؤسائهم بكفره وقال ما لم يعرف
كل مسئلة من مسائل الاصول بدلالة العقل
يمكنه دفع الشبهة لا يكون مؤمنا
ويصح ما عليه عامة اهل العلم والفقه
من ان الايمان هو التصديق مطلقا
كمن اخبر بخبر فصدقه صح ان يقال
امن به وامن له فاذا اخبر المقلد بما يجب
الايمان به فصدقه كان مؤمنا فيستحق
عن النظر في هذا الباب بمجرد التلفظ بكلمتي الشهادة ما وعد الله للمؤمنين وقوله عليه السلام
تدل على صحة ايمانه حين سأله جبرائيل عن الايمان وهو ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن
بالقدر خيره وشره من الله فانه عليه السلام ما اجاب الا بمجرد التصديق وهو حاصل في المقلد ولان الرسول
عليه السلام لم يشتغل قط فيما جاء وآمن به بتعليم الدلائل العقلية في المسائل الاعتقادية والجواب عن شبهتهم
ان المعرفة غير الايمان بدليل انه ينفك عنها فان اهل الكتاب يعرفون نبوة محمد عليه السلام كما يعرفون ابناءهم

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)